الجمهورية التّونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

الرّأي عدد 162620
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 29 ديسمبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد اطّلاعه على مكتوب وزير الصناعة والتّجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162620 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 والذي طلب منه بمقتضاه إبداء الرأي حول خمسة مشاريع قرارات (05) تتعلّق بالمصادقة على كراسي شروط وعلى ثلاثة عقود نموذجيّة خاصة بالطاقات المتجدّدة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم 29 ديسمبر 2016.

وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السّيدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل وزارة الصناعة والتجارة موضوع الاستشارة في:

- مشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلّق بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة بشبكة الجهد المنخفض.

- مشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة بشبكة الجهد المرتفع والمتوسط.
- مشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- مشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة وشراء الفائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- مشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة يتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض.

II –الإجراءات:

– تمّ إجراء جلسة عمل بمقرّ مجلس المنافسة مع ممثّلي وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة حول مشاريع النصوص موضوع الإستشارة الراهنة وذلك بتاريخ 8 نوفمبر 2016.

III – الإطار العام لمشاريع القرارات موضوع الإستشارة الرّاهنة:

تندرج مشاريع القرارات موضوع الإستشارة الرّاهنة في إطار إعداد النصوص الترتيبية المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وكذلك بالأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

IV –الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

-المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل أفريل 1996.

-القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونية.

- القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 08 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 07 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009.

- الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرّخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي.

-الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج كهرباء إلى الخواص.

-الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة.

-الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

- الأمر عدد 294 لسنة 2016 المؤرّخ في 9 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر.

V - دراسة السّوق المرجعيّة:

*تحديد السوق المرجعيّة:

تتعلّق السوق المرجعيّة ذات العلاقة بالإستشارة الراهنة بسوق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

*مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها[1].

الطّاقة المتجدّدة هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدّد أيّ الّتي لا تنفذ، وهي تختلف جوهرياً عن الوقود من بترول وفحم وغاز الطبيعي وعن الوقود النووي الذي يستخدم في المفاعلات النوويّة. ولا تنشأ عن الطّاقة المتجدّدة مخلّفات كثائي أكسيد الكربون (CO_2) أو غازات ضارّة أو تعمل على زيادة الاحتباس الحراري كما يحدث عند احتراق الوقود أو المخلّفات الذرية الضّارة النّاتجة عن المفاعلات النوويّة.

وتنتج الطّاقة المتجدّدة أساسا من الرياح والمياه والشمس والكتل الحيوية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أكثر إنتاج للطّاقة المتجدّدة يتم في محطّات القوى الكهرمائية بواسطة السّدود العظيمة، وتستخدم الطّرق التي تعتمد على الرياح والطّاقة الشمسيّة على نطاق واسع في البلدان المتقدّمة وبعض البلدان النّامية.

إنّ إنتاج الكهرباء باستخدام مصادر الطّاقة المتجدّدة أصبح مألوفاً في الآونة الأخيرة، وهناك بلدان عديدة وضعت خططاً لزيادة نسبة إنتاجها للطّاقة المتجدّدة بحيث تغطي احتياجاتها من الطّاقة بنسبة 20% من استهلاكها سنة 2020.

---

[1]- **Une énergie renouvelable** est une source d'énergie qui se constitue ou se reconstitue plus rapidement qu'elle n'est utilisée. Ainsi, l'énergie solaire est inépuisable à l'échelle des temps humains, de même que les énergies qui en dérivent : l'énergie éolienne, l'énergie hydraulique (cycle de l'eau), la biomasse produite par photosynthèse et une partie des énergies marines. Il en est de même pour l'énergie due à la gravité (énergie marémotrice) ou à la géodynamique interne (énergie géothermique). En revanche, des sources d'énergie dont le renouvellement est infiniment plus lent que leur consommation, comme le pétrole, ne sont pas renouvelables.

[2] - **الكتلة الحيوية** هي مواد عضوية مكونة من النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تحتوي الكتلة الحيوية على الطاقة المخزنة من الشمس .النباتات تمتص طاقة الشمس في عملية تسمى التمثيل الضوئي. تمرر الطاقة الكيميائية في النباتات إلى الحيوانات .الكتلة الحيوية هي مصدر للطاقة المتجددة .بعض الأمثلة من وقود الكتلة الحيوية هي الخشب والمحاصيل، والسماد، والقمامة .عندما تحرق، يتم تحرير الطاقة الكيميائية في الكتلة الحيوية على صورة طاقة حرارية.

والملاحظ أنّه في مؤتمر كيوتو باليابان[3] اتّفق معظم رؤساء الدّول على تخفيض إنتاج ثنائي أكسيد الكربون في الأعوام القادمة وذلك لتجّنب التّهديدات الرئيسيّة لتغيّر المناخ بسبب التلوّث واستنفاد الوقود، بالإضافة للمخاطر الاجتماعية والسّياسية للوقود والطّاقة النووية وقد تم إقرار عدة آليات من بينها تطوير نسبة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

أهمية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

تمثّل الطاقات المتجدّدة إحدى أبرز مصادر الطاقة في سياسات معظم الدول. ومن أبرز الدوافع وراء هذه السياسات هو ارتفاع سعر النفط بالأسواق العالمية الذي تزامن مع تفاقم الطلب إضافة إلى الاعتبارات البيئية وتزايد حدة وتيرة الصراعات الإقليمية التي جعلت من عنصر "أمن التزود بالطاقة" إحدى الأولويات في سياسات الطاقة لجلّ الدول. وقد أدت هذه السياسات إلى تطوّر كبير في حجم الاستثمارات في مجال الطاقات المتجدّدة بفضل سياسات الدعم التي انتهجتها معظم الدول المصنّعة،وساهمت بدورها في تحسين المردودية الاقتصادية لهذه المصادر البديلة التي أضحت في السنوات الأخيرة أكثر تنافسية مقارنة بمصادر الطاقة التقليدية.

وقد بدأت تنمية استعمال الطاقات المتجددة في تونس منذ الثمانينات من القرن الماضي،وقد شمل استعمالها في المراحل الأولى تسخين المياه بالطاقة الشمسية والتنوير الريفي وضخ المياه بالمناطق الريفية. ثم بدأ منذ سنة **2000** استعمال الطاقات المتجدّدة في مجال إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح وذلك بتركيز أوّل محطة من قبل الشركة التونسية للكهرباء

[3] - يقوم **بروتوكول كيوتو** على أساس اتفاقية قمّة الأرض التي انعقدت في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية عام 1992. وكان المجتمع الدولي قد أجمع في تلك الإتفاقية على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لكي تتيح بذلك للنظام البيئي التكيف وبشكل طبيعي مع التغيرات التي تطرأ على المناخ وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر.ومن القواعد الأساسية لبروتوكول كيوتو والتي تم الإتفاق عليها بشكل نهائي عام 2001 في مدينتي بون الألمانية ومراكش المغربية إلى جانب الحد المباشر لإنبعاث الغازات الضارة على صعيد كل دولة العمل على تطوير مشاريع تهتم بالحفاظ على البيئة كمشاريع توليد الطاقة من مصادر متجددة، فضلاً عن الترتيبات والتدابير المتصلة بحماية الغابات في الدول النامية. **المصدر:علوم وتكنولوجيا.**

والغاز بمنطقة سيدي داود بولاية نابل بقدرة 10 ميغاواط، ثم فسح المجال منذ سنة **2009** للقطاع الخاص لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الاستهلاك الذاتي.

وبهدف النهوض بهذا القطاع، في ظل تراجع الموارد الوطنية من المحروقات وتفاقم عجز موازنة الطاقة الأولية، قامت الوزارة بإعداد إستراتيجية جديدة للانتقال الطاقي من أبرز محاورها الاعتماد على الطاقات المتجدّدة كمصدر بديل للطاقة وذلك بالنظر لتحسّن المردوديّة الاقتصادية لهذه التكنولوجيات، إضافة إلى وفرة المخزون الوطني من هذه الموارد وخاصة منها الطاقة الشمسية، علاوة على الآثار الإيجابية على البيئة.

*أنواع الطاقات المتجدّدة في تونس:

أهم الطاقات المتجدّدة في تونس من حيث الإمكانات هي: الطاقة الشمسيّة وطاقة الرياح ثم بصفة أقل طاقة الكتل الحيويّة والطاقة المائيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ **الفصل 2** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة عرّف إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بكونه "**جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسيّة أو من الريح أو من الكتل الحيويّة أو من الحرارة الجوفيّة أو من الغاز العضوي أو من مصدر آخر متجدّد**".

*تطوّر السوق التونسية للكهرباء:

تتميّز السوق التونسية للكهرباء بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز سوق توزيع ونقل الكهرباء.

وتسعى الدولة إلى توفير 30% من إستهلاكها للكهرباء عبر الطاقات المتجدّدة بحلول سنة 2030[4].

وقد مرّت هذه السوق بعدّة مراحل:

المرحلة أولى: دخلت تونس تجربة تحرير إنتاج الكهرباء سنة **1996** بالسماح للخواص بانتاج الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات،وقد حصل ذلك

[4]-Source: Le Plan Solaire Tunisien.

بإتمام المرسوم المتعلّق ببعث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز المتمثّل في المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 وذلك بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في أوّل أفريل 1996.إذ أضيف للفصل 3 (فقرة ثانية) من المرسوم ما يلي:"**غير أنّه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج الكهرباء إلى خواص** ...".

إثر ذلك صدر الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص الذي كرّس بصفة صريحة القطع مع إحتكار إنتاج الكهرباء من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز[5] والذي بيّن مفهوم الإنتاج الخاص للكهرباء ضمن فصله الأوّل كما يلي :"تهدف لزمة إنتاج الكهرباء وتسمى الإنتاج الخاص للكهرباء إلى السماح لخواص بإنتاج الطاقة الكهربائية بغية بيعها **كليا** إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إطار عقد يبرم بين الطرفين".

علما أنّه وفقا **للفصل 8** من ذات الأمر عدد 1125 لسنة 1996 "يتم إختيار المنتج الخاص للكهرباء بعد الدعوة للمنافسة عن طريق طلب عروض مفتوح أو عن طريق طلب عروض مضيّق مسبوق بمرحلة إنتقاء أولي وذلك طبقا للشروط المحدّدة من طرف اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء".

المرحلة ثانية:إنطلقت بصدور القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة من خلال إضافة الفصل 14 مكرّر والفصل 14 (ثالثا).

وقد نصّ **الفصل 14 مكرّر** سالف الذكر أنّه:"تتمتّع كل مؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات ناشطة في قطاع الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز

---

[5] –**الفصل الأوّل** من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 :أمم توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقد إبتداء من نشر هذا المرسوم،كما أممت المشاريع المحدثة بالبلاد التونسيّة التي تتعاطى أنواع النشاط السابق ذكرها.

الفصل الثاني:يناط التصرّف في ضروب النشاط المشار لها بالفصلين 1و2 أعلاه بعهدة مؤسسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة محرزة على الشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ...يطلق عليها إسم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز..."

إستهلاكها وبيع الفوائض حصريّا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي".

مع العلم أنّ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء تخضع لموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنيّة إستشارية.

كما مكّن **الفصل 14 (ثالثا)** كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الإستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض حق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي.

المرحلة الثالثة:صدور القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 الذي نصّ خاصّة على :

1- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي.

2- مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي.

3- فتح للخواص إمكانية إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء بهدف التصدير: ذلك أنّ تصدير الكهرباء كان سابقا حكرا على الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إنتاج الكهرباء:

*القدرة:

بلغت القدرة الكهربائية الجمليّة المركّزة حتّى موفّى سنة 2015 بالبلاد التونسية حوالي **5200 ميغاواط** منها 334 ميغاواط من الطاقات المتجدّدة (منها 245 ميغاواط من طاقة الرياح (سيدي داود 54 م. وكشباطة-ماتلين 190 م.) و66 ميغاواط من الطاقة المائية و23 ميغاواط من الطاقة الشمسيّة الفولطاضوئيّة وهو ما يمثّل حوالي 6 % من القدرة الجمليّة المركّزة.

*الإنتاج:

بلغ الإنتاج الجملي للكهرباء سنة 2015 بالبلاد التونسية حوالي 19000 جيغاواط ساعة بإعتبار الإنتاج الذاتي، منها 520 جيغاواط ساعة من الطاقات المتجدّدة تمثّل حوالي

3% من الإنتاج الوطني الجملي وتمكّن من توفير إقتصاد في الطاقة بحوالي 128 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

المنتج	الطاقة المستعملة	القدرة المركزة (ميغاواط)	الإنتاج 2015 (جيغاواط ساعة)
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	غاز طبيعي	4359	14333
	طاقة الرياح	245	447
	الطاقة المائية	66	70
إنتاج خاص (IPP) معدّ للبيع الكلي لـ STEG (رادس 2)	غاز طبيعي	471	3317
منتجين ذاتيين	محروقات	-	860
	طاقة شمسيّة	23	37
	المجموع	5164	19063

تسخين المياه بالطاقة الشمسيّة:

بلغت المساحة الجمليّة المركّزة حتى موفّى سنة 2015 قرابة 800 ألف م^2 في قطاع السّكن و20 ألف م^2 في قطاع الخدمات و1000 م^2 في قطاع الصناعة.وتمكّن هذه المشاريع من إقتصاد في الطاقة بحوالي 56 ألف طن من النفط المعادل سنويا.

طاقة إنتاج السوق الوطنيّة للكهرباء من الطاقات المتجدّدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

لا يزال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة في تونس محدودا للغاية مقارنة بالطاقة التقليديّة، إذ بلغ الإنتاج خلال الثلاث سنوات الأخيرة حوالي 430 جيغاواط/ساعة سنة 2013 و580 جيغاواط/ساعة سنة 2014 وحوالي 600 جيغاواط/ساعة سنة 2015 (بإعتبار تقديرات الإنتاج من الطاقة الشمسيّة).

أهداف المخطط الشمسي التونسي لسنة 2030

تمّ تحيين المخطّط الشمسي التونسي الذي يتضمّن الأهداف والآليات لتنفيذ الإستراتيجيّة الوطنية للانتقال الطاقي[6] في غضون سنة 2030 والذي تمّت المصادقة عليه خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2016.

يهدف المخطط الشمسي التونسي إلى بلوغ نسبة إنتاج للكهرباء بواسطة الطاقات المتجدّدة في حدود **30%** من الكهرباء المنتجة في أفق سنة **2030** وذلك من خلال بلوغ قدرة 3810 ميغاواط سنة 2030 تتوزّع على النحو التالي:

- 1755 ميغاواط من طاقة الرياح،
- 1510 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية (PV)،
- 450 ميغاواط من الطاقة الشمسية المركزة (CSP)،
- 100 ميغاواط من طاقة الكتل الحيوية.

ومن المنتظر أن يحقق المخطط الشمسي التونسي حتى موفى سنة 2030:

- اقتصاد في الطاقة بحوالي 16 مليون طن من النفط المعادل،
- تخفيض 38 مليون طن معادل لثاني أكسيد الكربون،
- اقتصاد في فاتورة الطاقة بحوالي 13.6 مليار أورو،
- إحداث حوالي 10 آلاف موطن شغل.

أهداف المخطّط التنموي 2016-2020

تركيز 840 ميغاواط في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك بهدف بلوغ إنتاج **12%** من الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة في غضون سنة 2020.

---

[6]- **La transition énergétique de la Tunisie** repose sur la mise en œuvre d'une stratégie de maîtrise de l'énergie dans ses deux composantes : l'utilisation rationnelle de l'énergie et le développement des énergies renouvelables. Cette stratégie s'impose pour relever les défis énergétiques, économiques et sociaux auxquels se trouve confronté le pays.
La mise en œuvre effective nécessite la traduction des orientations stratégiques en plan d'action opérationnel qui couvre à la fois le domaine de l'efficacité énergétique et les énergies renouvelables.

المنتجون الخواص للكهرباء ونصيبهم من السوق:

1-مشاريع البيع الكلي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:

تندرج هذه المشاريع في إطار القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962، وكذلك الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص. ويتم انجاز هذه المشاريع في إطار طلبات عروض من قبل الدولة، حيث يقوم المستثمر بكافة الاستثمارات لبيع الكهرباء للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويوجد حاليا في هذا الإطار **منتج وحيد** دخل حيّز الإنتاج منذ سنة 2002 وهو شركة قرطاج للطاقة CPC Rades II بقدرة 471 ميغاواط والتي بلغ إنتاجها 3489 جيغاواط/ساعة سنة 2014 وهي تمثّل حوالي 20 % من الإنتاج الوطني.

2-مشاريع الإنتاج الذاتي:

تندرج هذه المشاريع في إطار:

– المرسوم عدد 8 لسنة 1962 (الفصل 2) بالنسبة للشركات والمؤسسات المستثناة من التأميم عند إحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز سنة 1962 والتي تقوم بإنتاج حاجياتها من الكهرباء بصفة ذاتية.

– الأمر عدد 3232 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 والمتعلق بالتوليد المؤتلف للطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3377 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009 بالنسبة للشركات التي ترغب في تركيز معدات لإنتاج الكهرباء والطاقة الحرارية في آن واحد والتي قامت بتركيز قدرة جملية تناهز 80 ميغاواط حتى موفى سنة 2015.

– القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 8 أوت 2004 المتعلق بالتحكّم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 (الفصلين 14 مكرر و14 ثالثا) والأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر

2009 والمتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وقد تم في هذا الإطار تركيز حوالي 23 ميغاواط من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية على أسطح المنازل وفي الضيعات الفلاحية (تنوير ريفي + ضخ مياه) مرتبطة بشبكة الكهرباء في الجهد المنخفض، إضافة إلى تركيز بعض المشاريع الصغيرة الأخرى مرتبطة بشبكة الجهد المتوسط (حوالي 320 كيلواط).

الفوائض التي تمّ بيعها للشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز خلال السنوات الأخيرة:

*تتمثّل مشاريع الإنتاج الذاتي من الطاقات المتجدّدة بالنسبة لحرفاء الجهد المنخفض في: تجهيزات صغيرة على أسطح المنازل أو في الضيعات الفلاحية (تنوير ريفي أو ضخ مياه) وتكون هذه التجهيزات مرتبطة بالشبكة الكهربائية في الجهد المنخفض لتمكين المنتجين من تصريف الفوائض خلال فترات ذروة الإنتاج وتلبية حاجياتهم من الشبكة عند انعدام الإنتاج باعتبار عدم استمرارية الطاقات المتجددة. وقد بلغت القدرة الجملية للمشاريع المرتبطة بالجهد المنخفض في موفى سنة 2015 حوالي 23 ميغاواط تمكّن من إنتاج حوالي 37 جيغاواط/ساعة في السنة.

الفوائض: لا يوجد بيع للفوائض بالنسبة لهذه المشاريع وإنما يتم تأجيلها في آخر السنة للفواتير اللاحقة من العام الموالي، وهي كميّات ضئيلة باعتبار محدودية القدرة المركّزة إضافة إلى أنّ جلّ الطاقة المنتجة يقع استهلاكها.

*بالنّسبة لمشاريع الإنتاج الذاتي من الطاقات المتجدّدة بالنسبة لحرفاء **الجهد المتوسّط** تمّ ربط 4 مشاريع في أواخر سنة 2015 بقدرة حوالي 320 كيلواط وبالتالي لا وجود لبيع فوائض من الطاقات المتجدّدة خلال السنوات الفارطة.

المشاريع الكبرى من الطاقات المتجدّدة التي تمّ إنتاجها في تونس:

*الطاقة الشمسيّة:

المشروع أو المؤسسة	التكنولوجيا المعتمدة	القدرة المركزة (كيلواط)	الكلفة (ألف دينار)
شركة ماهر مسدي	طاقة شمسية	149	356
مدجنة بوزيرد	طاقة شمسية	100	231
مجمع التنمية الفلاحية أم الصمعة	طاقة شمسية	44	هبة في إطار التعاون الفرنسي
مجمع التنمية الفلاحية طباقة	طاقة شمسية	28	هبة في إطار التعاون الفرنسي

***الطاقة المائيّة:**

تتمثّل المشاريع التي تعتمد على الطاقة المائية في وضع محطّات لتوليد الكهرباء على السّدود التي تنجزها وزارة الفلاحة، وذلك من خلال تركيز تربينات في مخارج السّدود تدور بمفعول انسياب المياه وتنتج الكهرباء. وقد تمّ إلى حد الآن تركيز حوالي **66 ميغاواط**. ويتم اقتناء وتركيز هذه التربينات في إطار طلب عروض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تقوم باستغلالها بعد تركيزها.

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
الطاقة المائيّة	**سيدي سالم**	1984	**36.4**
	فرنانة	1958	**9.5**
	نبر	1956	**13.2**
	العروسة	1956	**4.8**
	كساب	1969	**0.66**
	جنان	2003	**0.62**
	بوعرقمة	2003	**1.34**

***طاقة الرياح:**

التكنولوجيا	المشروع	سنة الإنطلاق	القدرة(ميغاواط)
طاقة الرياح	**سيدي داود (نابل)**	2009-2003	**54.5**
	كشابطة–ماتلين	2013-2011	**190**

تطوّر أسعار شراء فوائض الطاقات المتجدّدة:

تطوّرت أسعار شراء فوائض الطاقات المتجدّدة: كما يلي:

1- مقرّر وزير الصناعة والطاقة المؤرّخ في 1 جوان 2010 :

-الجهد العالي والمتوسّط:يساوي السّعر المعتمد لشراء الفوائض سعر الطاقة بالتعريفة العامّة للتيار الكهربائي ذي الجهد العالي والمشتملة على 4 مراكز أوقات

مركز الأوقات	2010 (1 جوان)	2012 (1 سبتمبر)	2012	2013 (1مارس)
نهار	106	119	119	126
ذروة	164	181	181	192
مساء	129	142	142	152
ليل	81	90	90	96

-الجهد المنخفض:إرجاء الفوائض للفوترة اللاحقة.

2- مقرّر وزير الصناعة والطاقة المؤرّخ في 2 جوان 2014:

-الجهد العالي والمتوسّط:تمّت مراجعة طريقة ضبط أسعار شراء الفوائض لتصبح هذه الأسعار قارّة بقطع النظر عن تطوّر التعريفة العامّة للتيّار الكهربائي كما يلي:

مركز الأوقات	2014(2جوان)	2015
نهار	115	115
ذروة	182	182
مساء	168	168
ليل	87	87

-الجهد المنخفض:إرجاء الفوائض للفوترة اللاحقة

توضيحات حول بعض المفاهيم التقنية:

الطاقة الفاعلة:

هي الطاقة المستعملة لتشغيل التجهيزات الكهربائية، أمّا **الطاقة غير الفاعلة** فهي لا تمكّن من تشغيل التجهيزات، غير أنّها ضروريّة للتجهيزات المحتوية على لفات bobinage وتنتج مولدات الكهرباء طاقة فاعلة وطاقة غير فاعلة.

وينتج عن إستعمال الطاقة غير الفاعلة من قبل المرتبطين بالشبكة ضياعات des pertes وتتطلّب إستثمارات إضافية للتصرف فيها.

وتبعا لذلك، فإنّ الشبكة الوطنية للكهرباء في غنى عن الطاقة غير الفاعلة، وبالتالي فإنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تشتري هذه الطاقة، وفي حالة طلبها من طرف المنتج يقع فوترتها بإعتماد الأسعار المعمول به لكل حرفاء الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

تقييم درجة إنفتاح السوق المرجعيّة:

تتميّز السوق التونسية للكهرباء بإحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لسوق توزيع ونقل الكهرباء.

والملاحظ أنّ سوق إنتاج الكهرباء شهدت تدرّجا في الإنفتاح على المنافسة وذلك بتحرير إنتاج الكهرباء سنة 1996 بالسماح للخواص بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

كما تطوّرت هذه السوق بإعادة هيكلتها وتأطيرها بالقانون عدد 12 لسنة 2015 االمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبإصدار الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

.وقد أرسى هذا الإطار التشريعي جانبا من الشفافية في القطاع بإحدث اللجنة الفتية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء .

غير أنّ السوق الراهنة بقيت متّسمة بعدم تحرّر كلي للقطاع وبهيمنة المتدخّل العمومي (الشركة التونسية للكهرباء والغاز) وإفتقادها لهيئة تعديلية على غرار الدول الأوروبية والمقارنة التي حرّرت السوق بدخول الخواص لسوق إنتاج وتوزيع الكهرباء وركزت هيئة تعديلية على غرار هيئة تعديل الطاقة بفرنسا.

وفي هذا الإطار يتّجه السعي لمزيد تحرير القطاع لضمان إرساء مناخ إستثماري جاذب وشفاف والذي يمرّ حتما عبر إحداث هيكل تعديلي مستقل للقطاع تكون من أولوياته تحديد القواعد العامة، خاصة في ما يتعلق بشفافية تحديد المصاريف وبالخصوص مصاريف الربط بالشبكة وذلك في إطار التقليص[7]من مخاطر الإستثمار في هذا القطاع. وهو ما تم التأكيد عليه ضمن المخطط الشمسي الصادر في ديسمبر 2015 [8]كما يلي:

Afin de rassurer les différents acteurs du nouveau marché de l'électricité renouvelable (opérateurs privés, consommateur, le gestionnaire du réseau), il est indispensable à terme de mettre en place un **régulateur indépendant du secteur électrique**. Le rôle essentiel de ce régulateur est de définir les règles de jeux sur le nouveau marché électrique, de veiller à leurs respects et d'assurer un arbitrage juste entre les différentes parties prenantes.

Parmi les missions à accomplir par cette institution, on citera notamment :

- **La mise en place d'un référentiel technique** en collaboration avec le gestionnaire du réseau qui définira l'intervention technique et administrative de ce dernier pour la mise en œuvre des projets d'énergie renouvelable.
- **La transparence du calcul du coût de raccordement**. Le coût du raccordement au réseau peut être un frein financier à la réalisation d'un projet. Il est pour cela nécessaire de mettre en place des règles de conception des travaux à réaliser et de calcul du prix de ces derniers qui soient transparentes et accessibles aux producteurs.
- **La mise en place d'un mécanisme de financement du raccordement** pour les installations d'énergie renouvelable au réseau, similaire à celui du raccordement pour la consommation dans le but de faciliter la compréhension des règles et de garantir la non-discrimination entre les différents utilisateurs du réseau.

---

[7]-Dans le cadre de l'orientation vers l'atténuation des risques pour réduire les coûts de financement , en vue de promouvoir les investissements dans les énergies renouvelables.

Atténuation des risques des investissements dans les énergies renouvelables :

Sélection des instruments d'action publique en vue de promouvoir les investissements dans les énergies renouvelables pour le Plan Solaire Tunisie :**Source** : Etude réalisée par le **PNUD**- L'Agence Nationale pour la Maîtrise de l'Énergie (**ANME**)et le **FEM** réunit 182 pays – en partenariat avec des institutions internationales, des organisations non gouvernementales (ONG) et le secteur privé. (2014).

[8]-**Le Plan Solaire Tunisien**, initialement formulé en 2012 puis mis à jour en 2015, est le plan officiel à long terme de la Tunisie pour les énergies renouvelables . Dans ce plan, la Tunisie montre son ambition d'exploiter ses ressources en énergies renouvelables en vue de promouvoir ses objectifs de développement durable. Il comprend des objectifs spécifiques pour 2030 au niveau des investissements dans les énergies éolienne, solaire
photovoltaïque et solaire concentrée.

- **La publication régulière d'une carte du réseau de distribution et de transport** fournissant toutes les informations nécessaires à l'évaluation de la faisabilité du raccordement des projets. Cette cartographie devrait fournir les informations suivantes :

    - la localisation du réseau de distribution
    - la localisation et l'identification des postes de distribution
    - la localisation des lignes de transport
    - la localisation et l'identification des postes sources
    - les lignes de transport sous contrainte
    - la tension des circuits et des postes
    - la capacité disponible
    - la production décentralisée déjà raccordée et en file d'attente...

- **La fixation des tarifs d'achat de l'électricité d'origine renouvelable** et leur ajustement régulier sur la base d'un calcul transparent des coûts de la production d'électricité par les moyens conventionnels et par les technologies d'énergies renouvelables.

IV–ملاحظات المجلس حول مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجية خاصة بالطاقات المتجدّدة:

–ملاحظات عامّة:

– وردت مشاريع النصوص الترتيبية موضوع الإستشارة الراهنة والمتمثلة في كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجيّة في صيغتها الأصليّة باللغة الفرنسية دون تقديم النسخة العربية والحال أنّ مكتوب طلب الإستشارة الراهنة تضمّن التنصيص على ما يلي "خمسة مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كراسي شروط وثلاثة عقود نموذجية خاصة بالطاقات المتجددة **مع ترجمتها**"فطلب الإستشارة ورد متضمّنا لمشاريع قرارات المصادقة باللغة العربية في حين أنّ مشاريع كراسي الشروط والعقود النموذجيّة الثلاثة وردت باللغة الفرنسية دون إرفاقها بالنص الأصلي العربي والحال أنّ **الفصل الأوّل** من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ينصّ على أنّه:"يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **باللغة العربية**".

ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب".

–علما بأنّ مجلس المنافسة سبق له أن أبدى رأيه في هذا الملف (كراسي شروط وعقدين نموذجين فحسب) بمقتضى رأيه عدد **162590** الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 وخلص إلى ما يلي:

"لم تتضمّن الإستشارة الراهنة مشاريع النصوص الترتيبيّة باللغة العربية والحال أنّ النسخة الفرنسيّة يتم الإستئناس بها وأنّ الأصل هو إعتماد النسخة العربية لمشاريع النصوص الترتيبية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الدستور والذي ينصّ على أنّ: "تونس دولة حرّة،مستقلّة،ذات سيادة الإسلام دينها،**والعربية لغتها**،والجمهوريّة نظامها".

وتبعا لذلك قرّر المجلس عدم قبول الإستشارة الراهنة".

– وردت الإستشارة الراهنة منقوصة من وثيقة شرح الأسباب، والحال أنّ الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والترتيبيّة تنص على أنّه: "تتولى الوزارات إحالة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية مرفوقة بوثيقة شرح الأسباب إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يحيلها على مجلس المنافسة"

غير أنّه مراعاة للصيغة الإستعجاليّة التي وردت عليها الإستشارة الماثلة ونظرا لإحتوائها في جزء هام منها على جوانب فنية وتقنية، فقد قرّر المجلس إستثنائيّا قبول إبداء رأيه بشأن مشاريع النصوص الراهنة في نسختها الفرنسية.

– الملاحظات الخاصّة:

1– في ما يتعلق بمشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء من الجهد المنخفض:

***في ما يتعلق بمشروع قرار المصادقة:**

يندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ على أنّه:"تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة".

-الفصل الأول فقرة ثانية:ورد بالفقرة الثانية من الفصل الأول أنّه:"تنطبق مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار على **منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية**".

وتثير هذه الفقرة تساؤلا حول الداعي لذكرها والحال أنّ الفقرة الأولى من الفصل الأوّل كافية لجعل مشروع كراس الشروط الراهن ينطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية إضافة إلى أنّ الفقرة المذكورة تتعارض مع ما ورد ضمن النقطة الثانية من مقدمة كراس الشروط(introduction) الواردة بالصفحة 6 والتي حدّدت بصفة شاملة وعامّة **مجال إنطباق كراس الشروط** ولم تذكر مصدر محدّد من مصادر الطاقات المتجدّدة.

"2. Ce document s'applique à toute Unité de production d'éléctricité à **partir des energies renouvelables** qui sera raccordée au réseau Basse Tension par des onduleurs"

لذلك يقترح حذف الفقرة الثانية من الفصل الأول من مشروع قرار المصادقة لضمان التلاؤم مع مقتضيات كراس الشروط.

***في ما يتعلّق بمشروع كرّاس الشروط:**

تجدر الإشارة إلى أنّ الشبكة الوطنية للكهرباء من الجهد المنخفض تمّ تحديدها ضمن التعاريف بالصفحة **5** كما يلي:

«Réseau Basse Tension : Le réseau national de distribution électrique de tension 230/400 V à la fréquence de 50 Hz »

-في ما يتعلق بالعنوان: ورد منقوصا من عبارة "شروط"، لذا يقترح إعادة صياغة العنوان كالآتي:

Cahier des Charges relatif aux Exigences Techniques de Raccordement……Basse Tension »

-في ما يتعلّق بالكلمات المختصرة:ACRONYMES

-النقطة الخامسة:

إنّ تحديد معنى الكلمات المختصرة ورد باللغة الفرنسية عدا النقطة الخامسة المتعلقة بـ:**LVRT** التي وردت باللغة الإنقليزية، ويقترح في هذا الإطار ذكرها باللغة الفرنسية تماشيا مع اللغة المعتمدة، وإن كان هذا المصطلح معروف أكثر باللغة الإنقليزية فيستحسن ذكره مع إضافة المعنى المختصر باللغة الفرنسية.

-الفصل الأوّل:فقرة ثانية

ورد التنصيص بهذه الفقرة على عبارة :" **Les documents à soumettre** sont décrits dans **le manuel de procédures STEG** »

وتثير هذا الفقرة **ملاحظة أولى** تتعلق بعدم وضوحها في ما يتعلق بعبارة: **"الوثائق التي يتم تقديمها"** "les documents à soumettre" إذ أنّ صياغة هذه الفقرة لم تذكر صراحة بأنّ المنتج يلتزم بتقديم الوثائق المحدّدة ضمن دليل الإجراءات الراجع للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

كما تثير هذه الفقرة ملاحظة ثانية تتعلّق بعدم تحديدها لأجل أقصى يلتزم بمقتضاه المنتج بتقديم هذه الوثائق للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

لذا يقترح مزيد توضيح هذه الفقرة والتنصيص على هذه الوثائق وذلك بتعدادها ضمن دليل الإجراءات الذي بحوزة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتمكين المنتج من الإطلاع عليه وذلك بالتنصيص على نشره بموقع الواب الراجع للشركة حتى يكون المنتج على بيّنة من تلك الوثائق ومختلف الإجراءات، وذلك تكريسا للقاعدة التي أكّد عليها مجلس المنافسة في العديد من آرائه المتعلقة بمشاريع كراسات الشروط والتي مفادها وجوب تنصيص كراس الشروط لكافة الوثائق والإجراءات، والمراجع التشريعية والترتيبية المنظمة للنشاط لضمان شفافية المعاملات.

كما يقترح **إضافة تعريف لدليل الإجراءات** ضمن التعاريف كما يلي:

Manuel de procédures Basse Tension : Le manuel de procédures est un document qui formalise l'ensemble des procédures appliquées par la STEG pour la gestion des dossiers relatifs aux projets d'installations de

production d'électricité à partir d'énergies renouvelables raccordés sur le réseau Basse tension depuis le dépôt de la demande jusqu'à la mise en service de l'installation. Le manuel des procédures sera publié sur le site officiel de la STEG et mis à jour chaque fois que cela est rendue nécessaire.

–الفصل 2 فقرة أولى:

يتّجه تصحيح الغلط المادي الوارد على مستوى الفقرة الأولى وذلك بتعويض عبارة:

" del'auto-producteur " بما صوابه: "**de l'auto-producteur** "

–الفصل 3 نقطة 2Tenue de la Tension الصفحة 7:

تم التنصيص بالفقرة الأولى من النقطة 2 من هذا الفصل على"**كراس الشروط المتعلق بتزويد الكهرباء على كامل تراب الجمهورية** ".

ويقترح في هذا الإطار ذكر المرجع الترتيبي المتعلق بكراس الشروط المذكور والمتمثل في الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كرّاس الشروط المتعلّق بتوزيع الطاقة الكهربائية على كامل تراب الجمهورية .

–الفصل 5:

يقترح إضافة **فاصل** مباشرة بعد عبارة:,des puissances de court-circuit

–الفصل 7 :

يتّجه إعادة صياغة عبارة "DEDECOUPLAGE" كالآتي:

DE DECOUPLAGE

–الفصل 7 :1 فقرة أولى مطة ثانية:

جاءت عبارات: "Eviter d'alimenter **un défaut** " الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل غير واضحة المعاني، لذلك يقترح إعادة صياغة هذه المطة بإتجاه مزيد توضيحها كالآتي: ; Ne pas laisser sous tension un ouvrage en défaut–

–الفصل 7: 1 فقرة ثانية:

تم ذكر عبارات: la norme DIN VDE دون تحديدها بصفة مسبقة ضمن قائمة الكلمات المختصرة. لذلك يقترح التنصيص عليها ضمن هذه القائمة ACONYMES

–الفصل السابع:1 فقرة ثالثة:

يقترح إضافة نقطين مباشرة بعد عبارة: comporte كما يلي:

Dans le cas ou l'Unité de Production comporte **:**

-الفصل 11:يثير هذا الفصل ملاحظات شكلية وملاحظة في الأصل:

ملاحظات شكليّة:

*يقترح إعادة الصياغة كما يلي:signé conjointement

*يقترح إعادة الصياغة كما يلي:auquel sera

*يقترح إعادة الصياغة كما يلي:un installateur éligible

ملاحظة في الأصل:

La mise en service du raccordement de l'Unité de Production par la STEG ne peut être déclarée qu'après établissement du procès verbal de réception et de mise en service signé conjointement par la STEG et l'auto-producteur auquel sera annexée une attestation de conformité de l'Unité de Production **aux normes et aux règles de l'art** signée par **un installateur éligible**.

إنّ إستعمال عبارة: "**aux normes et aux règles de l'art**" **ورد في صيغة** عامّة وغير دقيقة ويقترح تحديد هذه القواعد وفقا لمعايير موضوعية ودقيقة.

كما أنّ عبارة: "**l'installateur éligible**" غير واضحة، لذلك يقترح مزيد توضيحها وتعويضها بعبارة: agrée عوضا عن عبارة éligible خاصة أنّه ثبت على المستوى التطبيقي أنّ الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة: l'ANME هي الجهة التي تقر إعتماد المركب وتصدر قائمة في هذه الشركات:

Liste des Sociétés Installatrices agrées

-الفصل 12:

*في ما يتعلق بعبارة: تعليمات التشغيل والسلامة:

" les consignes d'exploitation et de sécurité"

يتعيّن توثيق تعليمات التشغيل والسلامة ضمن وثيقة يتم إمضاؤها من قبل الطرفين وتضمينها بملحق لكراس الشروط لضمان متابعة تنفيذها واللجوء إلى أحكامها في صورة نشوب إشكال حول تنفيذها أو الإخلال بها.

*في ما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفصل الثاني عشر

وردت الجملة الأخيرة الواردة بهذا الفصل والمتعلّقة بالتنصيصات التي يتوجّب على المنتج إمضاؤها غامضة لذلك يقترح إعادة صياغتها كالآتي:

En cas d'incident ,la STEG est considérée comme décideur principal pour les actions à entreprendre pour rétablissement de la situation normale d'exploitation du réseau Basse Tension.
L'ensemble **de ces dispositions** sera soumis à l'auto-producteur pour signature.

الفصل 13 نقطة أولى: 1- Exploitation en régime normal

ورد خطأ شكلي بالفقرة الأولى تعلق بعبارة: Il n'est ouvert que

ويقترح تبعا لذلك إعادة صياغتها كما يلي:

En régime normal le raccordement doit être établi de manière continue et permanente .Il n'est ouvert que "....

كما تثير الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى والمتمثّلة في ما يلي:

Toute anomalie pouvant en affecter le fonctionnement **doit être communiquée à la STEG**

ملاحظة أولى تتعلّق بضرورة إعتماد عبارة إعلام **notifiée** والتي تؤدي المعنى المطلوب أفضل من عبارة **communiquée** .

كما تثير هذه الجملة **ملاحظة ثانية** تتعلق بمضمونها، إذ أنّها لم تتطرّق إلى مسألة جوهرية تتعلّق بطريقة الإعلام، ذلك أنّه وسعيا لتفادي الإشكاليات التي قد تطرح حول إثبات المنتج إعلامه للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالخلل أو الإشكال وتقييم مدى إستجابة الشركة لهذا الإعلام وضمان تدخّلها الناجع، يقترح تحديد طريقة الإعلام وربطها بأجل أقصى من تاريخ حصول الإشكال أو الخلل. ويقترح تبعا لذلك إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى كما يلي:

« Toute anomalie pouvant en affecter le fonctionnement doit être **communiquée** à la STEG **par tout moyen laissant une trace écrite** dans les meilleurs délais et au maximum 2 heure du constat de cette anomalie »

الفصل 13 نقطة ثانية:

-Modalités d'exploitation 2.Interventions programmées

ورد بهذه الفقرة التنصيص على ما يلي: « Toute intervention fait l'objet **d'un message transmis** à l'auto-producteur

وكذلك: « doit faire l'objet **d'un message transmis** à la STEG »

ويقترح لمزيد تكريس الشفافية بين الطرفين التنصيص على أن تكون **الإرسالية كتابيّة وقبل 24 ساعة** على غرار ما تم التنصيص عليه بمشروع كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في **الجهدين العالي والمتوسط بالصفحة 38** كما يلي:

« **Les consignes d'exploitation et de sécurité**

c)les interventions programmées :Toute intervention programmée par la STEG sur la liaison ou par le producteur sur l'installation devra faire l'objet d'un échange de message écrits 24 h à l'avance »

كما يقترح تعديل الصياغة في ما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة بإستعمال عبارة الإلزام: **doit** faire l'objet بشكل يضمن إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز على غرار المنتج.

وتبعا لما تقدم يقترح إعادة الصياغة كما يلي:

Toute intervention programmée par la STEG sur le réseau de distribution nécessitant la séparation de l'Unité de Production du réseau Basse Tension, **doit faire** l'objet **d'un message écrit** transmis à l'auto-producteur 24 heures à l'avance. Toute intervention programmée de l'auto-producteur sur l'Unité de Production doit faire l'objet **d'un message écrit** transmis à la STEG 24 heure à l'avance.

2-في ما يتعلق بمشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط

يندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والذي ينصّ على أن:"تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية

للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة".

***في ما يتعلق بمشروع القرار:**

الفصل الأوّل فقرة ثانية:

تضمّنت هذه الفقرة التنصيص على ما يلي:"وتنطبق مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار على منشآت إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح والطاقة الشمسية الفولطاضوئية".

وتثير هذه الفقرة ملاحظة تتعلق بتعارضها مع مجال إنطباق مشروع كراس الشروط الراهن والذي ورد عاما وشاملا لكافّة أنواع الطاقات المتجددة والمحدّد كما يلي:

Champ d'application :

Ce document s'applique à **toute installation de production d'électricité à partir des énergies renouvelables** qui sera accordée au réseau Haute et Moyenne Tension(400 kV…….. et 10 Kv »

لذلك يتّجه تفادي هذا التعارض وذلك بإعادة صياغة الفقرة الثانية كالآتي:

"وتنطبق مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار على منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط ".

***في ما يتعلق بمشروع كراس الشروط:**

***في ما يتعلق بعنوان مشروع كراس الشروط (صفحة 2):** يقترح إضافة عبارة "شروط" بحيث تصبح صياغة العنوان كالآتي:

«**Cahier des Charges** relatif aux exigences techniques……sur le réseau haute et moyenne tension »

***في ما يتعلق بتعريف بعض المصطلحات:Glossaire**

-تعريف المنتج Auto- producteur

« Toute personne physique ou morale qui produit de l'électricité **principalement** pour son propre usage »

يقترح حذف عبارة principalement من التعريف المقترح توحيدا للتعاريف، ذلك أنّ مشروع كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية

المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء من الجهد المنخفض عرّف المنتج الذاتي **Auto- producteur** بشكل دقيق وذلك كما يلي:

Auto- producteur : Tout client de la STEG raccordé sur le réseau Basse Tension, propriétaire du local ou dument mandaté par le propriétaire ,réunissant toute les conditions prévues par la loi n° 2015-12 du 11 Mai 2015 relative à la production d'énergies renouvelables et ses textes d'applications et produisant de l'électricité à partir de sources d'énergie renouvelables pour son **autoconsommation** et débitant sur le réseau Basse Tension »

-الطاقة المتجدّدة:Energie renouvelable

وبالرجوع إلى تعريف إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الوارد **بالفصل 2** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة يتبيّن أنّه إعتمد عبارة "من أي مصدر آخر متجدد" كما يلي:

"جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيويّة أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من **أي مصدر آخر متجدّد**".

لذا،يتّجه إعادة صياغة تعريف الطاقة المتجدّدة بجعله منسجما مع التعريف الوارد بالفصل 2 سالف الذكر من ناحية شموليته وعدم إقتصاره على بعض مصادر الطاقة المتجدّدة دون غيرها.

-كما يقترح إضافة تعريف لشبكة الجهدين العالي والمتوسّط كالآتي:

Réseau Haute et Moyenne Tension (400 kV, 225 kV, 150kV, 90 kV, 30 kV, 15kVet 10 kV).

-في ما يتعلّق بدراسات الربط1 أ-أصناف الدراسات الواردة بالصفحة 12

a) Etudes à effectuer par la STEG

-في ما يتعلّق بإستعمال مصطلح: " le futur producteur "

تمّ بعدة فقرات إعتماد مصطلح المنتج المستقبلي: " le futur producteur " والحال أنّه تم ضمن تعريف المصطلحات (Glossaire) ذكر مصطلح المنتج:

"le producteur" أو المنتج الذاتي: "l'auto- producteur ".

كما تم ذكر مصطلح "المنتج" في عدة فقرات بالصفحة 13 ضمن النقطة ب المتعلقة بالدراسات التي يقوم بها المنتج "دراسات الحماية".

B) Etudes à effectuer par le producteur

لذا، يقترح توحيد العبارات المستعملة بإعتماد عبارة "المنتج" أو "المنتج الذاتي".

-في ما يتعلق بالتشغيل العادي:

-3.1) fonctionnement normal

ورد بالفقرة الأخيرة ما يلي:

« Le réglage de cette fonction supplémentaire doit faire l'objet **d'un accord** entre la STEG et le producteur »

ويقترح في هذا الإطار التنصيص على أن يكون الإتفاق كتابيا وإعادة الصياغة كما يلي:

« Le réglage de cette fonction supplémentaire doit faire l'objet **d'un accord** entre la STEG et le producteur »

-في ما يتعلّق بـ:

- 3.2 Exigences lors de variation à la baisse de la tension

فقرة ثانية يقترح إعادة الصياغة كما يلي: **une seconde**

-في ما يتعلق بالمراجع التشريعية والترتيبية: (الصفحة 11)

Dispositions et règlementations يقترح حذف الإشارة إلى الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 بإعتبار أنّه تم إلغاؤه ولم يعد بالتالي ساري المفعول.

كما يتّجه إضافة الإطلاع على الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

-في ما يتعلق بدراسات الربط الواردة بالصفحة 12: a) étude à effectuer par la STEG

يقترح إضافة نقطين مباشرة بعد عبارة : " sont menées"

-في ما يتعلق بدراسات الربط الواردة بالصفحة 12 étude préliminaire

يقترح إعادة الصياغة الفقرة الأولى كالآتي:

"Dans ce cas , une étude préliminaire …….dans un délais **d'un (1) mois** "

-في ما يتعلق بدراسات الربط الواردة بالصفحة 13

b) Etude à effectuer par le producteur

وردت الفقرة الأخيرة في صياغة غير دقيقة، لذلك يقترح إعادة صياغتها حتى تؤدي المعنى المطلوب كالآتي:

La STEG fournira **au producteur à sa demande** les données nécessaires relatives au réseau pour déterminer les caractéristiques techniques…. »

-في ما يتعلق بالفقرة الأولى من النقطة 1.2 الواردة بالصفحة 14 والمتعلقة بالمعطيات التي تتم إحالتها:données à transmettre

« Le producteur qui compte se raccorder au réseau HT ou MT de la STEG doit transmettre les données techniques indiquées …..La mise en service n'est réalisée qu'après fourniture des résultats des essais conformément au tableau suivant » .

لم تتضمّن هذه الفقرة تحديد أجل أقصى تلتزم بمقتضاه الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بالقيام بعملية التشغيل بعد تقديم المنتج لكافة المعطيات الفنية المطلوبة وتقديم نتائج التجارب وفقا للجدول الوارد بالصفحات 14 و15 و17 و18.

وفي هذا الإطار يقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة كما يلي:

La mise en service n'est réalisée qu'après fourniture des résultats des essais conformément au tableau suivant » .

-في ما يتعلق بما ورد ضمن المطة الثانية من الفقرة الثانية بالصفحة 32:المواصفات التونسية المعمول بها: يقترح ذكرها بكل وضوح أو تحديد المرجع المتعلق بها .

-في ما يتعلّق بما ورد بالصفحة 32 والمتمثّل في ما يلي:

« Les compteurs seront soumis au contrôle métrologique légal conformément <u>à la législation et à la règlementation en vigueur</u> »

يقترح تحديد المرجع القانوني أو الترتيبي المتعلق بهذه العدادت والمتمثل في القانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية وذلك بإضافته ضمن العنوان الثالث المتعلق بالأحكام التشريعية والترتيبية الواردة بالصفحة 11:

Dispositions et règlementations

- **الصفحة 33 في ما يتعلق بالنقطة qualité de l'onde 10**

وردت الفقرة الأخيرة المتعلقة بالتنصيص على تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز من إلزام المنتج باللجوء إلى **جهة ثالثة مؤهلة**: "une tierce partie agrée" للقيام بتجارب في صيغة عامة ودون تحديد لحالات موضوعية بعينها لتفعيل طلب الشركة:

"sous toutes les conditions d'exploitation envisageables" ولا للجهة التي يمكن الإلتجاء إليها أو ذكر قائمة فيها حتى يكون المنتج على بيّنة من أمره خاصة أنّ دور هذه الجهة هام في تمكين المنتج من التشغيل الفعلي لوحدته وفقا لنتائج التجارب التي تقوم بها تلك الجهة بطلب من الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

لذا يقترح مزيد توضيح المقصود "بجهة ثالثة مؤهلة".

3-في ما يتعلق بمشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

يندرج المشروع الراهن في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 22** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ على أن:" يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بيع الكهرباء المنتجة بصفة **حصريّة وكليّة** للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلّف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلّقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة".

التقديم المادي لمشروع العقد:

يتضمّن مشروع العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز على الفهرس والتوطئة التي تتضمّن الإطلاعات المتعلقة بالنصوص التشريعية والترتيبية وستة وعشرون فصلا.

تحديد المنتفع بالبيع الكلي والحصري للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز:

لا بد من تحديد المنتفع بالبيع الكلي والحصري للكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز، وتبعا لذلك يتّجه تحديد المنتفع بالعقد النموذجي الراهن وفقا للرسم التوضيحي التالي:

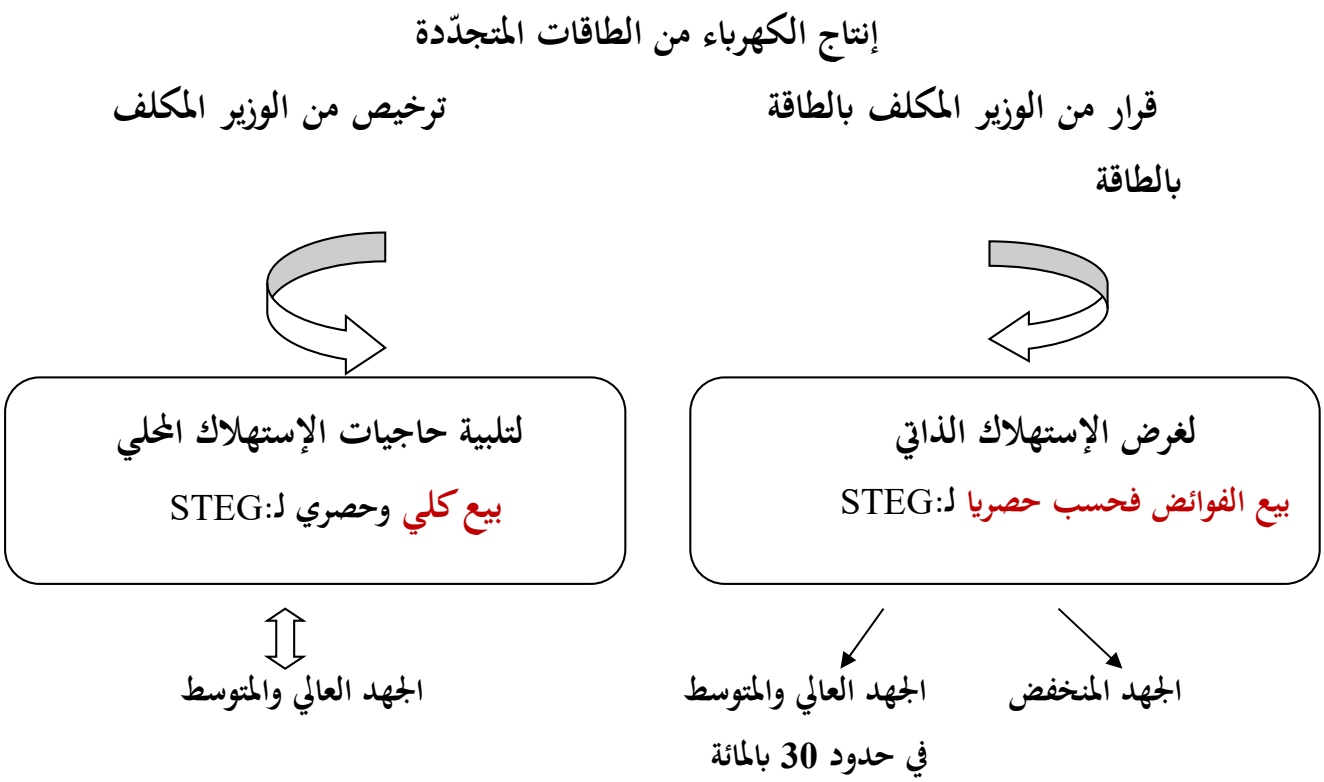

وتبعا للرسم البياني المبيّن أعلاه وإستنادا خاصة للفصول 12و17و22 من القانون عدد 12 السنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، يتبيّن أنّ الطرف الثاني الذي يخوّل له إبرام العقد النموذجي الراهن مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز **هو منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الإستهلاك المحلي والذي يخضع لنظام الترخيص**.

وعليه فإنّه يتجه إقصاء منتج الكهرباء لغرض الإستهلاك الذاتي من دائرة هذا العقد والذّي يمكنه بيع الفوائض فحسب للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

بخصوص مضمون العقد:

يندرج مشروع العقد الراهن في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 20** من الأمر عدد 1123 لسنة 2015 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة التي تنص على أنّه:"يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع فور

حصوله على الموافقة المبدئية وفي أجل أقصاه 15 يوم إبتداء من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

مراحل تناول مشاريع انتاج الكهرباء المتأتية من الطاقات المتجددة في اطار نظام التراخيص:

تتمثّل هذا المراحل وفقا للمعطيات المستقاة من الإدارة العامّة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة بتاريخ 8 ديسمبر 2016 في ما يلي:

1- نشر إعلان سنوي من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة لتحديد القدرات المزمع تركيزها.

2- نشر دعوة لتقديم مشاريع لإنتاج الكهرباء المتأتية من الطاقات المتجدّدة في إطار نظام التراخيص حسب القدرات المنصوص عليها بالإعلان السنوي.

3- إعداد ملفات المطالب لانجاز المشاريع من قبل باعثي المشاريع وإيداعها بالوزارة المكلفة بالطاقة. وتتضمن هذه الملفات وجوبا ظرف مغلق ومختوم يتم التنصيص بداخله على

التعريفة المقترحة من قبل باعث المشروع لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز

4- فتح المطالب باستثناء ظرف التعريفة وفرزها وذلك بإسناد عدد بالاعتماد على المعايير المنصوص عليها بدليل الاجراءات. ويتم ترشيح المطالب المتحصلة على عدد يفوق عدد محدد يتم التنصيص عليه بدليل الاجراءات إلى فتح ظروف تعريفاتها. وترتّب المطالب المرشّحة بصفة تفاضلية حسب التعريفة المقترحة (من الأصغر الى الأكبر).

ثم يتم إختيار المطالب في حدود القدرات المنصوص عليها بالدعوة لتقديم المشاريع (يتم اختيار المطلب الاول في الرتبة وتطرح قدرة هذا المطلب من القدرة المنصوص عليها بالدعوة لتقديم المشاريع ثم يتم اختيار المطلب الثاني في الرتبة وتطرح قدرة هذا المطلب من باقي القدرة المنصوص عليها بالدعوة لتقديم المشاريع وهكذا دواليك ما لم تنتهي القدرة المنصوص عليها بالدعوة لتقديم المشاريع).

5- تسند الموافقة المبدئية إلى باعثي المشاريع الذين تم إختيار مطالبهم من الوزير المكلف بالطاقة.

6- يقوم باعث المشروع بتوقيع عقد بيع الكهرباء مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

7- يقوم باعث المشروع بالإقفال المالي للمشروع وإحداث شركة المشروع وتركيز المحطة حسب المواصفات المنصوص عليها بالمطلب وكراس الشروط.

8- تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمعاينة مطابقة المحطة للمواصفات المنصوص عليها بالمطلب ويحرر محضر في الغرض.

9- إسناد الترخيص ودخول المحطة حيز التشغيل.

التعريفات:

تنطبق على المشاريع المتحصّلة على تراخيص ضمن عقود شراء الكهرباء أو ما يعبّر عنه بـ:

PPA[9] التعريفة التي يتم إقتراحها من طرف صاحب المشروع وفقا للفصل 16 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016.

[9] -. **PPA:** Contrat d'achat de l'électricité (sigle anglais de « Power Purchase Agreement).

التعريفة يقترحها صاحب المشروع وفقا لمقتضيات **الفصل 16** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 "التعريفة المقترحة من طرف صاحب المشروع في صورة إعتماد الفرز التفاضلي".

الملاحظات:

يثير هذا المشروع الملاحظات التالية:

-في ما يتعلق بالطرف معاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز صاحب المشروع: Le Porteur de Projet

ورد بالصفحة الأولى من مشروع العقد التنصيص على معاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتسميته بـ: صاحب المشروع :Le Porteur de Projet:

وتثير هذه التسمية ملاحظة تتعلق بضرورة تحيينها بإعتبار أنّ معاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز يكون في مرحلة أولى صاحب المشروع وفقا **للفصل 20 فقرة ثالثة** من الأمر عدد 1123 لسنة 2015 ثم يتحوّل وجوبا إلى "شركة مشروع"، ذلك أنّه ملزم قانونا بتكوين شركة مشروع.(**الفصل 20 فقرة ثالثة:** يجب على صاحب المشروع في أجل **أقصاه سنة واحدة** من تاريخ إبرام العقد إتمام إجراءات تكوين شركة مشروع تكون في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية محدودة أو خفيّة الإسم خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلّق بتكوين الشركات").

لذلك يقترح **إضافة التنصيص على ملحق للعقد** يحدد إسم وعنوان شركة المشروع وسجلها التجاري حال تكوينها.

- الفصل الأوّل تعاريف:Définitions

***في ما يتعلّق بالمطّة الأولى: سنة الإستغلال:Année d'exploitation**

*la période commençant à **la date de mise en service commerciale** et se terminant le 31 Décembre suivant

***في ما يتعلّق بالمطّة العاشرة:Date de Mise en Service Commerciale**

تعويضها بعبارة: **Date du début d'exploitation**

***في ما يتعلق بالمطة الثامنة:**

"cas de force Majeure[10] dû à des Evénements politiques"

تمّ التوسّع في مصطلح القوّة القاهرة وفي مفهومه ليشمل القوّة القاهرة المرتبطة بالأحداث السياسية والتي وقع تعريفها بشكل واسع كما يلي:

« Tout événement irrésistible se produisant en République Tunisiènne,et sans faute ou négligence de la Partie déclarant le Cas de Force Majeure du à des événements politiques, entrainant un manquement à exécuter les obligations contractuelles, y compris, tout acte de guerre, invasion,conflit armée, acte d'un ennemi étranger,embargo,révolution,révoltes,insurrections,terrorisme, grèves d'origine politique ou soulèvement populaire ».

ويقترح في هذا الإطار عدم إدراج هذا المفهوم والإكتفاء بتعريف القوّة القاهرة المعتمد بمجلة الإلتزامات والعقود، إذ تمّ ذكر بعض الأمثلة ضمن **الفصل 283** من المجلة المذكورة:"القوة القاهرة التي لا يتيسّر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة".

كما يلاحظ في ما يتعلّق بمشروع العقد النموذجي المتعلق بشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز التي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض أنّه لم يتم التنصيص على هذا المفهوم. (القوّة القاهرة المرتبطة بالأحداث السياسية) بل تم تعريف القوّة القاهرة في صيغة عامة بوصفها ناتجة عن حصول أحداث لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها ضمن **الفصل 12** بالصفحة 3 كما يلي:

« Par force majeure on désigne les circonstances imprévisibles, irrésistibles et hors du contrôle raisonnable de la partie concernée, et qui n'aurait pu être évitées ou

[10] - **La force majeure** suppose la survenance de circonstances imprévisibles et inévitables. La force majeure s'applique en cas d'impossibilité d'exécution du contrat

prévenues par une prévoyance, planification ou mise en ouvre raisonnables ».

–الفصل 2:موضوع العقد:

ورد موضوع العقد منقوصا من التنصيص على أنّه يتعلق بتحديد واجبات وحقوق كلا الطرفين، لذلك يقترح إعادة صياغة الفصل 2 وفقا لهذه الملاحظة.

–الفصل 3:الوثائق المكوّنة للعقد: Documents constitutifs du contrat

* في ما يتعلق بالملحق عدد **13** ورد التنصيص على: ministériel **arrêté**:

يقترح في هذا الإطار إضافة ما يلي: "وفقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 12 لسنة 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة".

*تضمّن الفصل 3 التنصيص على جملة من الوثائق التي تم تعدادها ضمن الملاحق (10و11و12 و13 و14).

وبالرجوع إلى الوثائق المذكورة يتبيّن أنّهالم تتضمّن **نسخة من السجل التجاري والقانون الأساسي لشركة المشروع** والحال أنّ الفصل 22 من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 ينص على أن:"تنتقل جميع التعهدات والإلتزامات السابقة من صاحب المشروع الممنوح له الموافقة المبدئية إلى شركة المشروع بداية من تاريخ تسجيلها بالسجّل التجاري ويتمّ التنصيص على ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة".

لذلك يقترح مراجعة الفصل 3 من العقد بالتنصيص ضمنه على ملحقين:ملحق يتعلق بالتنصيص على السجّل التجاري لشركة المشروع، وملحق ثان يتعلق بالتنصيص على القانون الأساسي للشركة وتاريخ إصداره بالرائد الرسمي.

–الفصل 4: الدخول حيز النفاذ

يقترح إضافة مرجع الفصل في آخر الفقرة الثانية من الفصل 4 بحيث تصبح الصياغة كالآتي:

« La durée du présent Contrat commencera à la date d'entrée en vigueur de celui-ci et continuera jusqu'à la fin de l'Autorisation conformément à l'article 31 du décret n° 1123 du 24 Aout 2016 ».

-الفصل الخامس: Mise en Service Commerciale

يعتمد هذا الفصل مصطلح: "التشغيل التجاري" Mise en Service Commerciale بدل عبارة "بداية إستغلال وحدة الإنتاج" "l'exploitation"

كما أنّ مضمونه يتعارض مع فصول القانون عدد 12 لسنة 2015 والأمر عدد 1123 لسنة 2016، ذلك أنّ بداية إستغلال وحدة الإنتاج تنطلق من تاريخ حصول المنتج على **ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة** وفقا لمقتضيات **الفصل 31** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 التي إقتضت أنّه:"في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة يتم إسناد ترخيص في **إستغلال وحدة إنتاج الكهرباء** من الطاقات المتجدّدة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ....ويمنح الترخيص لمدة عشرين سنة إنطلاقا من تاريخ دخول قرار إسناد الترخيص حيّز النفاذ ".

كما إقتضى **الفصل 17** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 أن: "يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في إستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بعد إجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة **وإمضاء محضر معاينة مطابقة** وحدة الإنتاج خاصّة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون".

ويستنتج ممّا تقدّم أنّ القانون والأمر المنظمين للقطاع لم ينصا على "التشغيل التجاري لوحدة الإنتاج" وإنما نصا على "**إستغلال** وحدة الإنتاج".

ويتّجه التأكيد في هذا الإطار أنّ تحديد تاريخ بداية الإستغلال **مسألة جوهرية** بالنسبة للمنتج،إذ يجب أن تكون محدّدة بصفة واضحة لا لبس فيها لإنعكاسها بصفة مباشرة على إحتساب مدّة الترخيص المحدّدة بعشرين سنة.

كما أنّ إضافة عنصر جديد يتعلق بإضافة وثيقة تتمثّل في **شهادة بداية التشغيل التجاري** والتي تخضع للسلطة التقديرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز مخالف للأمر والقانون المشار إليهما أعلاه ذلك أنّ الفصل **17** المبين أعلاه لا ينص على شهادة بداية التشغيل وإنما على **محضر معاينة مطابقة** وحدة الإنتاج لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط .

كما أنّ هذه الوثيقة (شهادة بداية التشغيل التجاري)لم يتم التنصيص عليها ضمن الفصل 3 من العقد من بين الوثائق المكوّنة للعقد (ملاحق العقد).

وتبعا لما تقدم،وبإعتبار أنّ الفصل 5 الراهن يتعارض مع النصوص التشريعية والترتيبية سالفة الذكر. وينصّ على مسألة مستجدّة ليس لها من أثر سوى تكريس سلطة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتزيد من تعقيد الإجراءات الإدارية، فإنّه يقترح حذفه والإستغناء عنه.

-الفصل 6 فقرة 3:

تضمّن هذا الفصل التنصيص على عبارة : « **aux exigences applicables**»

وتثير هذه العبارة ملاحظة تتعلق بعدم وضوح المقصود منها، لذا يقترح تعويضها بعبارة:

aux exigences du cahier des charges de raccordement technique ".

-الفصل 6 فقرة 7:

نظرا لأنّ مصطلح "Mise en Service Commerciale" غير واضح وإنسجاما مع الملاحظة السابقة المقدّمة في إطار الفصل 5، فإنّه يقترح تعويضه كما يلي:

« La STEG s'engage à enlever et à rémunérer toute l'Energie cédée pendant toute la durée du contrat à compter de **la Date d'entrée en vigueur d'exploitation** de l'unité de Production et dans la limite de la puissance installée.. »

-الفصل 8 فقرة أخيرة:

تم التنصيص بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل على التظلّم لدى **الهيئة المختصّة** "l'autorité spécialisée". ويقترح في هذا الإطار إعادة الصياغة كالآتي: الهيئة المنصوص عليها **بالفصل 38** من القانون عدد 12 لسنة 2015 .

-الفصل9 .1 فقرة أولى

ورد بآخر هذه الفقرة التنصيص على أنّه في صورة حدوث إشكاليات فإنّ المنتج ملزم بإعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز في **"أحسن الآجال"** دون ضبط دقيق لتلك الآجال، وعليه فإنّه يقترح ضبط هذه الآجال بدقة أو تحديد أجل أقصى لها.

-الفصل التاسع .1 فقرة ثانية:

تم التنصيص ضمن هذه الفقرة على أنّه:"

"Lors d'un incident survenue suite à une anomalie, le producteur s'engage **à coopérer** avec la STEG ,à sa demande"

وبإعتبار أنّ حصول إشكال يفترض إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتنسيق معها لإيجاد حل، فإنّه يقترح التنصيص بالفقرة على إلزام المنتج بإعلام الشركة والتنسيق معها، بحيث تصبح صياغتها كما يلي:

"Lors d'un incident survenue suite à une anomalie, le producteur s'engage **à notifier cet incident et coopérer** avec la STEG ,à sa demande"

الفصل2.9 فقرة رابعة:

ورد بهذه الفقرة التنصيص على ما يلي:

« La prévision fournie au titre de cet article doit être faite **de bonne foi** en prenant en compte l'état de l'unité de production,la maintenance programmée et non programmée…. »

وبإعتبار أنّ الأصل في الأشياء هو حسن النية، فإنّه يقترح حذف الإشارة إليها بحيث تصبح الصياغة كالآتي:

« La prévision fournie au titre de cet article doit être faite sur la base de critères objectifs en prenant en compte l'état de l'unité de production,la maintenance programmée et non programmée…. »

-الفصل 9 .5 فقرة أولى:

يقترح تعويض عبارة "pour l'ENE" بعبارات:

"pour l'Energie Non Enlevée : ENE" وذلك على غرار ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 9 .6 فقرة ثانية.

-الفصل 1.10 فقرة خامسة:

ورد التنصيص بهذه الفقرة على هيكل مختص (أو مؤهّل) ومعتمد وفقا لما يلي:"

« Les compteurs seront testés et étalonnés annuellement par un **organisme habilité et agrée** et ce à la charge du Producteur »

وبإعتبار أهمية دور هذا الهيكل في مقابل تأكيد الإدارة العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة على عدم وجود هياكل مؤهلة أو معتمدة على المستوى الوطني وأنّ عمليّة المعايرة تتم من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبحضور **الوكالة الوطنية للمترولوجيا**، فإنّه يقترح التنصيص على إمكانية الإلتجاء إلى هيكل وطني أو دولي:بحيث تصبح صياغة هذه الفقرة كالآتي:

« Les compteurs seront testés et étalonnés annuellement par un **organisme national ou international habilité** et agrée et ce à la charge du Producteur ».

-الفصل 10.2:

ورد ضمن عنوان هذا الفصل التنصيص على ما يلي:

"mesure et contrôle de l'Energie cédée et fournie "

وبإعتبار أنّ الأمر لا يتعلق في الحقيقة والواقع بمراقبة الطاقة وإنّما بفوترتها، فإنّه يقترح تغيير العنوان المذكور كالآتي: mesure et facturation de cédée et fournie l'Energie.

-الفصل العاشر.2 الفقرة الثالثة:

ملاحظة تتعلق **بالفقرة الثالثة من الفصل 10.2:**

تمّ بهذه الفقرة إقحام مسألة إعلام وتنبيه المنتج بأنّ الفوترة ستتم على أساس سعر الطاقة بوصفه حريفا كبقية الحرفاء الآخرين والحال أنّ مشروع العقد الراهن يتعلّق بفوترة الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة وليس بما يستهلكه المنتج من الطاقة العادية.

وتبعا لذلك، يقترح فصل المسألتين في فصلين مستقلين والتأكيد على ضرورة عدم الخلط بين التعريفات المطبّقة،بحكم إختلافهما لتجنّب الإشكاليات العملية.

-الفصل 10 فقرة أخيرة:

جاء محتوى هذا الفصل غير واضح ويفتقد للدقّة المطلوبة خاصة في علاقته بمقتضيات **الفصل10. 1 فقرة سابعة:**

S'il est constaté un écart ……Les quantités d'énergie relevées sur **le compteur qui fonctionne correctement seront utilisées pour la facturation** »

وتبعا لذلك ولمزيد توضيح هذه الأحكام وجعلها متناسقة مع ما ورد بالفصل 10. 1 فقرة سابعة، يقترح إعادة صياغة هذه الفقرة كما يلي:

"L'énergie cédée à la STEG est calculée sur la base de la relève des index du compteur principal de l'énergie électrique, installé au Point de Livraison suivant les modalités prévues au cahier des charges. *En cas de défaut du compteur principal, l'énergie cédée est calculée sur la base de la relève des index du compteur redondant.* En cas d'arrêt ou de fonctionnement défectueux du système de comptage….cette période. "
"Aux seules fins de la facturation, les données de comptages relevées au Point de Livraison seront corrigées…"

-الفصل 11 فقرة ثانية:

تمّ التنصيص بهذا الفصل على أنّ فوترة الطاقة المحالة يتم بداية من **تاريخ التشغيل التجاري**.

وبإعتبار أنّ عبارة "التشغيل التجاري" غامضة وتخضع للسلطة التقديرية المطلقة للشركة التونسية للكهرباء والغاز لإرتباطها بتسليم هذه الأخيرة لشهادة في بداية التشغيل التجاري، ولتعلّق الأمر بفوترة الطاقة المحالة، وبالتالي بخلاص المنتج، فإنّه وبغاية تفادي كل تضارب في التأويل، يقترح توحيد العبارات المستعملة بإعتماد عبارة **"بداية من تاريخ الإستغلال"** وحذف عبارة "التشغبل التجاري" la mise en service commercial من كافّة فصول وملاحق مشروع العقد الراهن، أخذا كذلك بعين الإعتبار الملاحظة المتعلّقة بالفصل 5 المبيّنة أعلاه.

-الفصل 11 فقرة أخيرة:

ورد التنصيص بهذه الفقرة على عبارات : "في الآجال التعاقدية" كما يلي:

En cas de contestation de facture pour quelque raison que ce soit,la STEG sera tenue de payer la part non contestée de celle-ci dans **les délais contractuels**

ويقترح تجنّب إستعمال عبارات "les délais contractuels" لعموميّتها بعبارات تتضمّن ضبطا دقيقا لتلك الآجال.

-الفصل 12:

يقترح لضمان مزيد توضيح مقتضيات هذا الفصل تعويض عبارة:

" par le droit applicable" بعبارة "la loi applicable".

-الفصل 13:

يتّجه إضافة مطّة تتعلّق بالتنصيص على إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتسليم المنتج (شركة المشروع) شهادة في الخصم من المورد une attestation de retenue à la source.

-الفصل 15 فقرة أخيرة:

تم التنصيص بهذا الفصل على عبارة:"par tout moyen"

وتثير العبارة المذكورة ملاحظة تتعلق بصيغتها العامّة والمطلقة بما يقتضي حصرها. ويقترح في هذا الإطار إعادة صياغة هذه الفقرة كالآتي: "يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز **بأيّ طريقة تترك أثرا كتابيا** طلب نسخة من عقود التأمين والتي يجب أن تتضمّن خاصّة المبالغ المستوجبة".

-الفصل 16:

***ملاحظة شكليّة:**

يقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية كما يلي:

« Le producteur devra apporter toute information supplémentaire exigée par le Ministère chargée de l'énergie pour expliquer le changement de **la** loi et **ses effets sur le contrat** »

***ملاحظة مبدئيّة:**

– تتميّز القاعدة القانونية عادة بعموميّتها وتجرّدها وبضبط مجال إنطباقها وبتاريخ نفاذها.كما تنطبق القاعدة القانونية على كل من تشملهم الوضعيّة القانونيّة ما لم يقص ويستثن النص القانوني صراحة أطرافا أو أشخاصا معينين بذاتهم من مجال إنطباقه.

ويثير هذا الفصل إشكالا حول مدى وجاهته من الناحية القانونية وبالخصوص في جانبه المتعلّق بمقتضيات الفقرة الثالثة منه والتي تنص على أنّ: الوزير المكلف بالطاقة والمنتج

يقومان بالمجهود اللازم **للحصول على إستثناء** في ما يتعلق بآثار التغيير في القانون الذي سبّب إختلال التوازن الإقتصادي للعقد كما يلي:

« Le Ministre chargé de l'énergie et le producteur déploieront leurs efforts pour obtenir **une exemption** des effets du changement dans la loi ».

–كما أنّ عبارة: "changement dans la loi" الواردة بذات الفصل جاءت في صيغة عامة ومطلقة وتستدعي هي الأخرى مزيدا من التوضيح والتدقيق.

–كما يطرح هذا الفصل إشكالا يتعلقّ بوجود غموض حول **تحديد الجهة** المحايدة التي يعهد لها تحديد وتقييم مسألة الإختلال الإقتصادي أو المالي للعقد وفقا لطلب المنتج أو صاحب المشروع، ضرورة أنّ تفويض الأمر بطريقة مباشرة إلى الوزير المكلّف بالطاقة دون التنصيص بصفة صريحة على إلزامه بالرد على طلب المنتج سواء بقبول المطلب أو برفضه مع إلزامه بالتعليل، يثير إشكالات إضافيّا على مستوى صلاحيات الوزير المطلقة وضرورة تعليل قراراته الصادرة في هذا الشأن.

كما لم يتم التنصيص على أنّ رد الوزير على مطلب المنتج **يتم بعد أخذ رأي اللجنة الفنيّة** في ما يتعلق بالفقرة الثانية من الفصل السادس عشر.

كما لم ينص الفصل على أنّ الوزير ينظر في طلب المنتج بعد أخذ رأي اللجنة الفنية (المحدثة بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 2015) إذ إكتفى بالرجوع لها في وضعية وحيدة ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل وذلك في حالتين:

–عند توقّف آثار النص القانوني على المنتج

–عندما ينتج عن التغيير في القانون إسناد فائدة مالية للمنتج أو صاحب المشروع.

وتبعا لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل بشكل يضمن أوّلا عدم تعارضه مع المبادئ القانونية العامة، ويكرّس ثانيا دور اللجنة الفنية وعدم ترك المسألة بيد سلطة وزير الطاقة بصفة مطلقة في إتّجاه تمكين المنتج من الحصول على ردّ على طلبه في آجال موضوعيّة أو على الأقل التنصيص على آجال قصوى من تاريخ تقديم الطلب.

– الفصل 20:

ورد بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل:

Le producteur mettra tous ces dossiers, registres et données à disposition de la STEG pour inspection et en fournira un nombre raisonnable de copies lorsque les représentants de la STEG en font la demande sans délais après la réception de ladite demande.

فضلا عن أنّه تمّ بموجب هذا الفصل إعطاء سلطة تقديرية واسعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز، فإنّه لم يقع تحديد طبيعة الوثائق المعنية ولا أجل أقصى لإرجاع الوثائق والسجلات التي يقدّمها المنتج.

وعلى هذا الأساس يقترح إعادة صياغة الفصل في إتّجاه ضمان عدم تعسّف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في إستعمال هذه الإمكانية المخوّلة لها.

(مع العلم أنّه وقع الاستئناس بعقود **رادس 2** للإنتاج الخاص للكهرباء و**مشروع البيبان** لإنتاج الكهرباء عبر تثمين الغاز غير التجاري بجرجيس في اعتماد الـ **5 سنوات** للتقيد بسرية المعلومات بعد انتهاء العقد).

– الفصل 22 فقرة أولى المتعلّق بالإتفاق المباشر:

يشوب هذا الفصل غموض على مستوى دور صاحب المشروع ومدى وجوده كطرف في الإتفاق، إذ تمّ إعطاء سلطة تقديرية واسعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز في إبرام عقد مباشر مع ممّول المشروع.

« Si nécessaire pour assurer le financement du projet ou un refinancement conforme aux conditions du présent Contrat**, la STEG pourra à sa convenance** conclure **un accord direct** avec les prêteur ou leur mandataires, sous des termes et conditions raisonnablement acceptables pour toutes les Parties à l'accord »

وقد تم الإستفسار حول المقصود من هذا الفصل من الإدارة طالبة الإستشارة الراهنة فتبيّن أنّ الهدف هو فسح المجال لإمكانية إبرام **عقد ثلاثي** بين المستثمر والشركة التونسية للكهرباء والغاز والممّول،حيث يمكن لهذا الأخير التدخّل عند عدم إيفاء المستثمر بالتزاماته،غير أنّ هذه الغاية لا تترجمها مقتضيات الفصل الراهن كيفما صيغ وقدّم في نص الإستشارة لذا ، ورفعا لكل إلتباس وغموض يقترح إعتماد الصياغة التالية:

Les parties peuvent signer, un Accord Direct avec les bailleurs de fonds pour notifier le nantissement des droits du producteur dans le présent contrat à titre de garantie au profit des bailleurs de fonds. Cet Accord Direct fixera les modalités de notification des défauts et le droit

des bailleurs de fonds de remédier aux défauts ou de substituer le Producteur.

-الفصل 25:

تعلّق هذا الفصل بتحديد المبلغ الجملي للعقد بصفة تقديرية.

ويقترح حذف هذا الفصل لأنّه يعسر ضبط قيمة العقد بصفة مسبقة خاصة أنّه يمتد على مدة طويلة تقدّر بـ 20 سنة.

4-في ما يتعلق بمشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض.

***التقديم المادي لمشروع العقد:**

يتضمّن مشروع العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على الفهرس والتوطئة التي تتضمّن الإطلاعات المتعلقة بالنصوص التشريعية والترتيبية وستّة عشر فصلا.

ويندرج مشروع العقد الراهن في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 11** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة والذي ينص على ما يلي:"يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وفقا **لعقد نموذجي** مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة...".

كما يندرج مشروع العقد الراهن كذلك في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 2** من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ على أنّه: "طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 12 لسنة 2015 يتمتّع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الإستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنيّة للكهرباء في

الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريّا للشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشرائها في إطار عقد يبرم بين الطرفين طبقا لعقد نموذجي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وهو يندرج كذلك في إطار تطبيق أحكام **الفصل 7** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 الذي ينص على أنّه "في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة يتمّ إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقا للعقد النموذجي المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015".

الملاحظات:

-في ما يتعلّق بإطّلاعات توطئة مشروع العقد:

تمّ التنصيص خطأ بإطلاعات مشروع العقد على قرار الوزير المكلّف بالطاقة المتعلّق بالمصادقة على كراس الشّروط الخاص بضبط الشروط الفنيّة لربط وتصريف الطاقة الكهربائيّة المنتجة من الطاقات المتجدّدة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط.

وبإعتبار أنّ العقد الراهن يتعلّق بالجهد المنخفض، يقترح إصلاح هذا الغلط.

-في ما يتعلق بالفصل 3:

ورد بهذا الفصل ذكر **لتحديد المنتج الذاتي للكهرباء للقدرة الكهربائية المركّبة القصوى وفقا للأمر** دون تحديد مرجع هذا الأمر بصفة دقيقة.

لذلك يقترح التنصيص على المرجع الدقيق للأمر المذكور وذلك كالآتي :الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة.

-في ما يتعلق بالفصل 7 فقرة أخيرة:

يتّجه توضيح المقصود بعبارة "**في أحسن الآجال**" وتعويضها بعبارات تتضمن ضبطا دقيقا للآجال المطلوبة في مثل هذه الحالات.

كما أنّ الإقرار بأنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز "لا تكون مسؤولة عن أي تعويض في صورة إنقطاع تصريف الطاقة" في كل الحالات يكرّس حالة من حالات إنعدام التوازن بين طرفي العقد، وهو الأمر الذي يتعيّن تلافيه.

« La STEG prendra toutes les mesures nécessaires pour le rétablissement des Liaisons dans **les meilleures délais** et **ne sera redevable d'aucune indemnisation** vis-à-vis de l'Autoproducteur au titre de l'interruption du prélèvement de l'Energie livrée »

-في ما يتعلّق بالفصل 11:

-وردت صياغة هذا الفصل مشوبة بغموض ملحوظ، لذلك يقترح مزيد توضيح أحكامه حتّى تكون منسجمة مع ما ورد **بالفقرة الثانية من الفصل 13** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 التي تنص على أنّه: "وتضبط طريقة الفوترة في العقد النموذجي ويتمّ إحتساب نسبة فائض الكهرباء التي تم شرائها من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في آخر السنة،وفي صورة تجاوز نسبة الفائض للحدود المضبوطة بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بفوترة كمية الفوائض الزائدة من هذه الحدود خلال السنة الموالية".

-كما أنّ الفقرة الرابعة من هذا الفصل تنقصها بعض العبارات حتى تؤدي المعنى المطلوب وهو ما تم تأكيده من الإدارة العامّة للطاقة ضمن جلسة العمل التي عقدت في الغرض بالمجلس.

لذلك يقترح إعادة صياغة الفصل كما يلي:

Aux seules fins de la facturation, le point de livraison sera considéré comme étant le Point de Raccordement.

La STEG est tenue d'assurer le prélèvement de l'énergie livrée. Le bilan de l'énergie livrée et fournie se fait sur la base des quantités relevées sur les compteurs appropriés pour chaque cycle de relève.

La facturation est établie par la STEG sur la base du solde.

Si la quantité de l'énergie fournie est supérieure à l'énergie livrée, **l'écart sera facturé à l'autoproducteur** sur la base du tarif en vigueur[11] fixé par **décision** du Ministre chargé de l'énergie.

Si au contraire, la quantité d'énergie livrée est supérieure à l'énergie fournie, l'écart sera reporté sur la facture de l'Autoproducteur pour le cycle de facturation suivant.

كما يتّجه التأكيد على أنّ أسعار الكهرباء يتمّ تحديدها بمقرّر (décision) وليس بقرار (arrêté).

En ce qui concerne le tarif de vente d'électricité de la STEG au point de consommation de l'auto-producteur, celui-ci est fixé dans le cadre tarifaire et il est égal au tarif de vente de la STEG à n'importe quel autre consommateur

-في ما يتعلق بالفصل 15:

تمّ التنصيص بهذا الفصل على أنّه في حالة نشوب خلاف بين الطرفين يتم إحالة الملف لوزارة الإشراف في مرحلة أولى ثم إلى المحاكم المختصة في صورة عدم التوصّل إلى حل.

غير أنّ **الفصل 38** من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة نصّ على أنّه:" تحدث هيئة مختصة تتولى النظر في الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار هذا القانون"و**الفصل 40** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 الذي ينص على أنّه:" تتولى الهيئة النظر في الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار القانون عدد 12 لسنة 2015 وخاصّة منها:

-الخلافات الناشئة بين شركة المشروع والشركة التونسية للكهرباء والغاز عند تطبيق العقد أو تأويله".

[11] - En ce qui concerne le tarif de vente d'électricité de la STEG au point de consommation de l'auto-producteur, celui-ci est fixé dans le cadre tarifaire et il est égal au tarif de vente de la STEG à n'importe quel autre consommateur.

لذا،فإنّه يتّجه إعادة صياغة مضمون هذا الفصل في إتّجاه ملاءمته مع أحكام الفصل 38 من القانون عدد 12 لسنة 2015 وأحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 آنفي الذكر، وذلك بتعويض إجراء إحالة الملف لوزارة الإشراف بإجراء مغاير يقتضي بإحالة الملف على الهيئة المختصة.

5- في ما يتعلق بمشروع قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز:

*في ما يتعلق بمشروع قرار المصادقة:

-ملاحظة تتعلق بعنوان مشروع القرار:

لم يتضمّن عنوان مشروع القرار الراهن التنصيص على طبيعة الفوائض.

ولضمان عدم الخلط بين القرار الراهن والعقد النموذجي المتعلق بالجهد المنخفض،فإنّه يتّجه إعادة صياغة عنوان مشروع القرار وعنوان العقد بالتنصيص على أنّ العقد يتعلق بشراء الفوائض التي يتم تصريفها على شبكة الجهدين العالي والمتوسّط ويكون ذلك كالآتي:

"قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة مؤرخ في يتعلّق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة وشراء الفوائض وشراء الفوائض **التي يتم تصريفها على شبكة الجهدين العالي والمتوسط** من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز".

-الفصل الأوّل:

طبقا لما سبق بيانه ضمن الملاحظة السابقة يقترح إعادة صياغة الفصل الأوّل من مشروع القرار كما يلي:

"تتم المصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وشراء الفوائض **التي يتم تصريفها على شبكة الجهدين العالي والمتوسط** من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز الملحق بهذا القرار".

*في ما يتعلق بمشروع العقد النموذجي:

الإطار العام لمشروع العقد النموذجي:

يندرج مشروع العقد الراهن في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 8** من الأمر عدد 1123 لسنة 2016 الذي ينصّ على أنّه:"طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي **2015** يمكن لكل **جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة** ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض إستهلاكها الذاتي.

وتتمتع هذه الهياكل **بحق نقل** الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز إستهلاكها المرتبطة بشبكة الجهد العالي أو المتوسط **وبحق بيع فوائض** الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود 30 بالمائة من الكهرباء المنتجة سنويا ...".

كما يندرج مشروع العقد في إطار تطبيق أحكام **الفصل 13** الذي ينصّ على أنّه:"في صورة إستجابة وحدة إنتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء المنتجة يتم **إبرام عقد لنقل** الكهرباء المنتجة **وشراء الفوائض** طبقا لعقد نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة".

-تحديد المنتفع بالعقد النموذجي الراهن وتدقيق مجال إنطباقه:

1-الأطراف المعنية

*جماعة محلية

* مؤسّسة عمومية ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات.

*مؤسّسة خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات.

2-الإرتباط بالشبكة الوطنية للكهرباء **في الجهدين العالي والمتوسط**.

3-الحقوق التي يتمتع بها المعاقد :حق نقل الكهرباء المنتجة وبيع الفوائض المنتجة في حدود 30 بالمائة من الكهرباء المنتجة سنويا.

تتمتّع الأطراف المبيّنة أعلاه **بحق** نقل الكهرباء المنتجة من طرفها عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز إستهلاكها **وبحق** بيع فوائض الكهرباء **حصريا** للشركة التونسية للكهرباء والغاز في **حدود 30 بالمائة** من الكهرباء المنتجة سنويا.

(علما أنه في صورة تجاوز نسبة الفائض حدّ 30 بالمائة تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بفوترة كمية الفوائض الزائدة عن هذه الحدود خلال السنة الموالية"طبقا للفقرة الثانية من **الفصل 13** من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 .

حالات النقل:

1- النقل فحسب لا وجود لفائض: المنتج ليس له فوائض:إستهلاك كلي لمجمل الإنتاج

2- النقل وشراء الفوائض

التعريفات المطبّقة:

1-يتم بيع الكهرباء المنتجة للشركة التونسية للكهرباء والغاز وفقا للتعريفات المحدّدة بمقرّر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 2 جوان 2014.

2-في المقابل يشتري المنتج بقية حاجيّاته من الكهرباء من الشركة التونسية للكهرباء والغاز كبقية الحرفاء وفقا للتعريفة المحددة بمقرّر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرّخ في 24 أفريل 2014، وهي وضعيّة المنتج الذي يكون إستهلاكه من الطاقة أكبر من إنتاج محطة الطاقات المتجددة التي يستغلها،ولذلك يتمّ تمكينه من شراء ما يستحقّه من الكهرباء وفقا للتعريفات المطبقة على كافة الحرفاء والمحدّدة بمقرّر وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط تعريفات الكهرباء والغاز الطبيعي.

الملاحظات:

-في ما يتعلق بعنوان مشروع العقد النموذجي:

يثير عنوان مشروع العقد ملاحظة تتعلق بضرورة التنصيص به صراحة على أنّه يتعلّق بشراء الفوائض المتعلقة بالجهدين العالي والمتوسّط.

-الفصل 2: موضوع العقد:objet du contrat

-ملاحظة شكليّة: يتجه إضافة عبارة: « points » ضمانا لإكتمال معنى الجملة بحيث تصبح الجملة كما يلي :"jusqu'aux points de consommation

- لم يتضمّن موضوع العقد التنصيص صراحة على أنّه يتعلق بالجهدين العالي والمتوسّط.

لذلك يتعيّن تفادي هذا السهو، خاصة أنّه بالرجوع إلى العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي يتم تصريفها على شبكة الجهد المنخفض يتبيّن أنّه تمّ التنصيص على هذه المسألة وتحديدا **بالفصل 2** من العقدكما يلي:

L'Autoproducteur de l'énergie électrique produite à partir des énergies renouvelables et accordé au **réseau Basse Tension**,tel que défini par la loi n°2015-12 du 11 Mai 2015… »

-تثير عبارة: **les dépenses** stipulées par la législation et la règlementation en vigueur ملاحظة تتعلق بإعتماد عبارة "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل "في صيغة عامّة وغير دقيقة دون تحديدها.

لذلك ولتفادي كل تأويل في هذا الصدد، يتّجه تحديد المقصود بعبارة "القوانين والتراتيب الجاري بها العمل"بصفة واضحة ودقيقة وذلك بذكر النصوص التشريعية والترتيبية والتنصيص على مراجعها. فضلا عن أنّ الإغفال عن ذلك يشكّل حجبا للإطار التشريعي والترتيبي عن المتعاملين مع الإدارة، وهو يشكّل بالتالي صورة من صور تقليص المنافسة بإستبعاد كل من لا تتوفّر فيه الدراية الكافية بالنصوص التشريعية والترتيبية النافذة.

-الفصل 3:

نفس الملاحظة السابقة بخصوص عبارة:

dans les limites fixées par la législation et la règlementation en vigueur

حيث يتعيّن تحديد هذه النصوص التشريعية والترتيبية بكل دقّة وذكر مراجعها.

-الفصل 9:

يتّجه العدول عن إستعمال عبارة:" **dans les meilleurs délais** "وتعويضها بعبارات تتضمّن ضبطا دقيقا لأجل أقصى بما يشكّل ضمانة مهمّة للحدّ من كلّ سلطة مطلقة قد تتمّتع بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا الشأن ويحقّق بالتالي التوازن المطلوب في العلاقة التعاقديّة القائمة بين الطرفين.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدتين ماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي والسادة عمر التونكتي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني ومعز العبيدي وسالم بالسعود وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

محمّد العيّادي